وقلوبهم تقرب الى الله فاهل مجالس الذكر يطيب قلوبهم بذكر الله وقال بعض
العارفين في الدنيا جنة هي في الدنيا كالجنة في الاخرة فمن دخلها دخل
تلك الجنة يريد هذه المجالس لما يدركون فيها من سرور القلب وفرحه
بذكر الرب وابتهاجه وانشراحه ونوره حتى قال بعض من ذاق هاتيك
اللذة لو علم الملوك بعض ما نحن فيه من النعيم لجالدونا عليه بالسيوف
وقال اخر ليمر انه باتقلب اوقات ان كان اهل الجنة في مثلها انهم لفي عيش
طيب ولما حث الشارع على حضور حلق الذكر نفر عن مجالس الكذابين
ومجالس الخاطئين بقوله والذين لا يشهدون الزور فلا ينبغي حضورها
ولا قربها تنزها عن مخالطة الشر واهله وصيانة لدينه عما يثلمه لان
مشاهدة الباطل شركة فيه ت في الدعوات عن ابي هريرة وقال غريب
اذا مر احدكم في مسجدنا ايها المسلمون فالمراد جميع مساجد الاسلام لا مسجده
عليه السلام او في مسجدنا تنويع من الشارع لا شك من الراوي اي
مسجد المسلمين او سوقهم فاضاف الى الضمير ايذانا بالشرف ومعه نبل سوهنا
بفتح فسكون سهام عربية وهي مونثة فليمسك بضم اوله اي المار على نصالها
جمع نصل حديدة السهم وعداه بعلى للمبالغة بكفه متعلق بقوله يمسك
لا يعقر بمثناة تحتية في خط المولف بالرفع استيناف او الجزم جواب
الامر اي لئلا يجرح مسلما او غيره كذمي وحيوان محترم وانما خص المسلم
اهتماما بشانه وقيل اراد بالكف اليد اي لا يعقر بيده اي باختياره مسلما
او المراد كف النفس اي لا يعقر بكفه نفسه عن امساكها اي لا يجرح بسبب
تركه امساك نصالها مسلما وليس المراد خصوص شي من ذلك بل ان
لا يصيب معصوما باذى بوجه كما دل عليه التعليل وفي رواية للبخاري
فليقبض بكفه ان يصيب احدا من المسلمين وفيه تحريم قتال المسلم
وقتاله وتغليظ الامر فيه وحجة للقول بسد الذرايع واشارة الى تعظيم
قليل الدم وكثيره وتاكيد حرمة المسلم وجواز ادخال المسجد السلاح
وفي اوسط الطبراني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقليب
السلاح في المسجد والمعنى فيه ما مر ومحل النهي عن ذلك اذا كان
النصل غير مغمود ولا ينافي الحديث لعب الحبشة بالحراب في المسجد
لان التحفظ في صورة اللعب بالحراب سهل بخلاف مجرد المرور فقد
يقع بغتة فلا يتحفظ ق د هب عن ابي موسى الاشعري
اذا مر رجال بقوم اي بجماعة فسلم رجل اهل لا يبتد السلام من الذين
مروا على الجلوس اي على من لقوهم والجلوس غالبي ورد من هولاء

واحد

واحدا نهي للرد اجزاء المبادي عن هولا المارين واجزا المراد عن هولاء
الجالسين لان ابتدا السلام من الجماعة سنة كفاية والجواب من الجماعة
فرض كفاية قال ابن بطال اتفقوا على ان المبتدي لا يشترط تكريره السلام
بعدد من سلم عليهم وانه لا يجب الرد على كل فرد قال القاضي حسين ولا
يجب رد السلام على من سلم عند قيامه من المجلس اذا كان سلم حين دخل
وخالفه المستظهري فقال السلام عند الانصراف سنة قال النووي وهو
الصواب حل عن ابي سعيد الخدري ثم قال غريب
اذا مرض العبد المسلم اي عرض لبدنه ما اخرجه عن الاعتدال الخاص به
فاوجب الخلل في افعاله ويستعمل مجازا في الاعراض النفسانية التي تخل
بكمالها كجهل وسو عقيدة وحسد لانها مانعة من نيل الفضايل مودية
الى زوال الحياة الحقيقية الابدية والمراد هنا الحقيقة اذا مرض المومن
وكان يعمل عملا قبل مرضه ومنعه منه المرض ونيته لولا المانع ادامته
او سافر سفرا مباحا ومنعه السفر مما وظفه على نفسه من الطاعة
ونيته المداومة عليه وخصه بعضهم بما فوق مسافة العدوى واعترض
كتب الله له اي قدر او امر الملك ان يكتب في اللوح او الصحيفة من
الاجر مثل ما كان اي مثل ثواب الذي كان يعمل حال كونه مقيما وحال كونه
صحيحا لعذره في فوت ذلك العمل والعبد يجزى بنيته قال ابن تيمية
وهذه قاعدة الشريعة ان من صمم على فعل وفعل مقدوره منه بمنزلة
الفاعل فيكتب له ثوابه قال البلقيني وغيره وهذا مقيد بما اذا اتفق
له ذلك ولم يمنعه وبان لا يكون سفر معصية وان لا يكون المرض
بفعله وقوله مقيما صحيحا هو ما في نسخ صحيحة من البخاري وشرح
عليه شارحه فالواقعهما حالان مترادفان او متداخلان ولف ونشر
غير مرتب لان مقيما يقابل او سافر وصحيحا يقابل اذا مرض وحمله ابن
بطال على النفل فقط وتعقبه ابن المنير بانه تحجر واسعا بل يدخل فرض
شانه يعمل وهو صحيح اذا عجز عنه بالمرض فالقاعد في الفرض يكتب
له اجر قايم قال ابن حجر واعتراضه غير جيد لانهما لم يتواردا قال
وفي الحديث رد على قول المجموع اعذار الجمعة والجماعة تسقط الكراهة
او الاثم ولا تحصل الفضيلة انتهى وحمله بعضهم على متعاطي السبب
كالنوم تنبيه اخذ من الحديث ان الحايض والنفسا يثابات
على ترك الصلاة في زمن الحيض قياسا على المريض والمسافر ورده
بالفرق بان المريض او المسافر كان يفعلها بنية الدوام مع اهليته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)